

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-112679

الصادر في الاستئناف رقم (V-112679-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / المكلف
المستأنفة /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2023/07/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-240) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/29م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-240) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار عن الفترة الضريبية محل الدعوى لتكون (1,683,312.85) ريال.
- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد عن الفترة محل الدعوى لتكون (463,396.27) ريال.
- ثالثاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها في بند المبيعات المتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لكون العقود التي تم إضافتها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% خاضعة للضريبة بنسبة 5%، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك لصحة قرارها بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد لعدم انطباق المبادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2303) على الفترة الضريبية محل الخلاف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى (شركة ...) بشأن اعتراضها على بند المبيعات المتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العقود التي تم إضافتها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% خاضعة للضريبة بنسبة 5%، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف المقدم.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تعترض على قرار دائرة الفصل في قبول اعتراض المستأنف ضدها (شركة ...) وإلغاء قراراتها بشأن الغرامات، وذلك لصحة قرارها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد لعدم انطباق المبادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2303) على الفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن القرار الوزاري رقم (2303) قد نص على "أولاً: يعفى من غرامات التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية بالإضافة إلى غرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة، المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم و/أو السداد للهيئة قبل تاريخ العمل بهذا القرار"، وحيث تبين أن الفترة الضريبية لشهر ديسمبر من 2020م لا ينطبق عليها المبادرة لكون موعد تقديم الإقرار تم بتاريخ 2021/01/31م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
 - 2- رفض استئناف شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.
 - 3- رفض استئناف شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.
 - 4- رفض استئناف شركة ... سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.
- ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-240).
- 3- قبول استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-240).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...